

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله وهذا المثال يفهم من قوله أو بشاهد بذلك مطلقا بالأولى لأنه إذا كانت شهادة العدل على معاينة الضرب أو الجرح لوثا فأولى شهادته على معاينة القتل وقد يقال لما كان ربما يتوهم أن شهادة العدل بمعاينة القتل ليست لوثا وأنه إنما يحلف الولي مع ذلك الشاهد يمينا واحدة لتكملة الشهادة ويستحق الدم أو الدية بخلاف شهادته بمعاينة الجرح أو الضرب تعرض لذكر الحكم في هذا الفرع دفعا للتوهم قوله أي رأى العدل المقتول أي رآه ببصره فرأى هنا بصرية تتعدى لمفعول واحد وحينئذ فجملة يتشطح حال وأشار الشارح إلى أن فاعل رأى ضمير العدل ولا خصوصية للعدل بذلك بل كذلك إذا رآه على هذه الحالة عدلان أو أكثر إذ ليس الموجب للقسامة انفراد العدل كما توهمه عبارة المصنف بل قوة التهمة وعدم التحقق كما يفيد ابن عرفة أنه بن قوله والتمهم قربه أي أو خارجا من مكان المقتول ولم يوجد فيه غيره ثم أنه لا مفهوم لقوله يتشطح ولا للجمع في قوله آثاره بل متى رآه العدل بقرب المقتول وعليه أثر القتل كان لوثا قوله ووجبت الخ المراد بالوجوب أن الأولياء إذا أرادوا القصاص أو الدية فلا يمكنون إلا بالقسامة أما إذا أرادوا الترك فلا يكلفون أيمانها وأن في كلام المصنف لدفع التوهم لا لرد قول لأن وجوب القسامة عند تعدد اللوث متفق عليه ثم إن قول المصنف ووجبت وإن تعدد اللوث يستغنى عنه بما مر من قوله كإقراره مع شاهد مطلقا لأن المعنى كم مر كإقراره بالقتل وثبت الإقرار بشاهدين مع معاينة شاهد على القتل ولا شك في تعدد اللوث في ذلك إلا أن يقال القصد مما مر إفادة أن اجتماع الأمرين لوث والقصد مما هنا إفادة أن تعدد اللوث لا يغني عن القسامة كذا قيل وفيه نظر فتأمل قوله وهذا أي كون وجود القتل بقرية قوم سواء كانوا مسلمين أو كفارا ليس لوثا إذا كانوا الخ قوله فجعل النبي فيه القسامة لابني عمه أي فنكلا عن أيمانها فوداه النبي من عنده وقوله حويصة ومحيسة كل منها مصغر بحاء مهملة وصاد كذلك وياء مشددة على الأشهر وقد تخفف كذا في شرح الموطأ قوله لجواز الخ أي ولأن الغالب أن من قتله لا يدعه في مكان يتهم هو به وليس الموت في الزحمة لوثا يوجب القسامة بل هو هدر وعند الشافعي يجب فيه القسامة والدية على جميع الناس بذلك الموضع قوله كل منهم أي من الجماعة الذين دخل فيهم القاتل قوله لتناول التهمة كل فرد منهم أي ويمين الدم لا تكون إلا خمسين قوله والدية عليهم الخ إنما كان الغرم على جميعهم للقطع بكذب أحدهم وهو غير معين قوله أو على من نكل الخ يعني أنه لو حلف بعضهم ونكل الباقيون فالدية بتمامها على من نكل بلا قسامة من أولياء المقتول قوله لكانت على عواقلهم أي إن حلفوا كلهم أو نكلوا كلهم فإن حلف بعض فالدية على عاقلة من

نكل قوله أنه لو شهد واحد أي على شخص أنه قتل عمداً أو خطأ ودخل في جماعة قوله والحكم أنهم أي أولياء المقتول قوله ويستحقون الدية على الجميع أي بعد حلفهم كلهم أو نكولهم كلهم وإلا فعلى الناكل كما سبق في الشاهدين انظر بن قوله وإن كانوا تحت طاعة الإمام أي هذا إذا كانوا خارجين عن طاعة الإمام بل وإن كانوا تحت طاعته قوله عن قتلي أي من الطائفتين أو من إحداهما